

بيانات عن الموقع المقترح لإقامة النادي

رقم قطعة الأرض : مربع رقم :
الكائن فى :
نوع المبنى :
مالك المبنى :
عنوان المقر :
رقم الهاتف :
ص . ب : التوقيع :

ترفق صورة من الكروكي + الملكية مع الطلب .

ملحوظة :

يعبأ هذا الجزء بمعرفة الجمعية التأسيسية للنادي أو من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٦

بتنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر فى الاجتماع السادس لعام ١٩٩٤م

المنعقد بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٤م .

والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٩ بتنظيم مكاتب توريد العمال الاجانب .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

مادة (٢) : لا يجوز لاي شخص يقوم بتشغيل العمال العمانيين لدى احد اصحاب الاعمال - دون اشراف منه على العمل او العمال - ان يزاول نشاطه الا بعد الحصول على ترخيص

بذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٣) : يشترط للحصول على الترخيص بفتح مكتب لتشغيل العمال العمانيين توافر الشروط الآتية :-

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية وأن يبلغ عمره واحدا وعشرين سنة على الأقل .

ب - أن يكون متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة .

ج - أن يكون متفرغا لهذا العمل .

د - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو من إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة بسبب ارتكابه سلوكا مخالفا بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد مضى على فصله سنتان .

هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اعتباره .

ولايسرى حكم الفقرتين (د ، هـ) على صاحب الشأن اذا كان شخصا معنويا .

و - أن يقتصر نشاطه على تشغيل العمال العمانيين فقط بالقطاع الخاص وذلك اذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا .

مادة (٤) : على كل من يرغب في فتح مكتب لتشغيل العمال العمانيين أن يتقدم بطلب الى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل متضمنا البيانات الآتية ومدعما بالمستندات :

١ - اسم صاحب الشأن وتاريخ ميلاده ومحل اقامته .

ب - الاسم المقترح للمكتب وذلك بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

ج - منطقة عمل المكتب .

مادة (٥) : تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب ، فاذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار منحت صاحب الشأن الترخيص اللازم . وعلى صاحب المكتب بعد حصوله على الترخيص بفتح المكتب ان يسجله في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

مادة (٦) : تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد على ان يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ، ويلتزم صاحب الشأن مقابل منحه الترخيص او تجديده بسداد مبلغ مائة ريال عماني .

مادة (٧) : يقتصر العمل في مكاتب تشغيل العمال العمانيين على العمانيين فقط .

مادة (٨) : لا يجوز للمكتب او صاحب العمل تقاضي اي مبلغ من العامل مقابل تشغيله او استبقائه في عمله ، ويحصل المكتب على اتعابه من صاحب العمل الذي تعاقد معه

على تشغيل العامل .

مادة (٩) : يجب ان يكون العقد الذي يبرمه المكتب مع صاحب العمل ثابتا بالكتابة .

مادة (١٠) : اذا تبين للجهة التي اصدرت الترخيص ان صاحب المكتب قد اخل بأي حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، تقوم الجهة المختصة بلفت نظره لتلك المخالفة وتوجه اليه انذارا تطلب منه تصحيح الخطأ في فترة تحدد بالانذار فاذا لم يستجب صاحب المكتب للانذار الموجه اليه يكون للجهة المختصة الحق في وقف العمل بالترخيص لمدة معينة أو إلغاء الترخيص .

مادة (١١) : يجوز لصاحب المكتب ان يتظلم الى الوزير من القرارات الصادرة طبقا لنص المادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها ، ويفصل الوزير في التظلم خلال شهر من تاريخ رفع التظلم اليه ويكون قراره نهائيا .

مادة (١٢) : اذا كان الترخيص بفتح مكتب تشغيل العمال العمانيين قد صدر لشخص طبيعي فلا يجوز التنازل عنه لشخص طبيعي اخر الا بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (١٣) : اذا توفي صاحب المكتب وجب على الورثة اما انشاء شركة فيما بينهم لادارة المكتب او نقل الترخيص الى احد الاشخاص المستوفين للشروط المقررة او تصفية المكتب وذلك خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة (١٤) : اذا فقد صاحب المكتب احد الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وجب نقل الترخيص الى شخص اخر مستوف للشروط المقررة او تصفية المكتب خلال مدة اقصاها ستة أشهر .

مادة (١٥) : اذا لم تتم تسوية وضع المكتب طبقا لنص المادتين (١٣ ، ١٤) تقوم الجهة المختصة بالغاء الترخيص وانهاء نشاطه وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها تلك الجهة في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١٦) : ينشأ في الجهة التي اصدرت الترخيص سجل خاص تقييد فيه اسماء مكاتب تشغيل العمال العمانيين .

مادة (١٧) : يحظر على مكتب تشغيل العمال العمانيين اغراء العمال العمانيين في الشركات والمؤسسات على ترك اعمالهم وتشغيلهم لدى جهات اخرى غير التي يعملون فيها .

مادة (١٨) : لا يجوز الجمع بين الترخيص لصاحب عمل واحد طبيعي او معنوي بانشاء مكتب لتشغيل العمال العمانيين وآخر لتوريد العمال الاجانب .

مادة (١٩) : على المكتب اخطار دائرة او مكتب العمل المختص خلال الاسبوع الاول من كل شهر بكشوف باسماء وبيانات العمال الذي قام بتشغيلهم عن طريقه واماكن وجهات عملهم والمهن التي عينوا فيها .

مادة (٢٠) : تختص مكاتب العمل بالفصل فى المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات
والمؤسسات وبين المكتب عند تطبيق احكام هذا القرار .
مادة (٢١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة فى ١٧/٩/١٩٩٤ م

قرار وزاري رقم ٩٤/٨٧

بتعديل لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين
استناداً الى قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .
والى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقسـرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة ٩ من لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين ،
المشار إليها ، النص الآتي :
ج - تحدد قيمة المساعدة لتوصيل التيار الكهربائي . بما لا يجاوز (١٠٠)
مائة ريال عماني للعداد ذي الوجه الواحد ، و (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني للعداد ذي
الثلاثة أوجه ، شاملة فى الحالتين رسم التوصيل وقيمتي كابل الخدمة والعداد .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ..

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٧ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة فى ١٧/٩/١٩٩٤ م

قرار وزاري رقم ٩٤/١٢٠

بشان رسوم إصدار مازونيات وبطاقات العمل
لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها
إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٤/٢٠ الصادر فى الاجتماع الرابع لعام